العقود التجارية:

العقود التجارية من العقود الصعب إخضاعها لتعريف معين فكل عقد وارد في القانون المدني من الجائز استخدامه في ميدان التجارة، فقد تكتسب الصفة التجارية بتطبيق احد المعايير المقررة للعمل التجاري وطبقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية فإن العقد يعتبر تجاريا إذا أبرمه تاجر لحاجات تجارته، وقد يكون العقد عملا مختلطا، أي تجاريا بالنسبة لطرف ومدنيا بالنسبة للآخر على النحو المعروف في نظرية الأعمال التجارية.

ولأن الحياة التجارية تقوم على السرعة والائتمان كان لابد من وجود قواعد خاصة تخدم العقود التي تستعمل في المجالات التجارية، ثم ان تعامل التجار الذي اصبح عرفا فيما بعد، قد افرز نوعا من العقود خاصا بهم وبتجارتهم مثل التأجير بالتمويل، وعقد البيع التجاري، وعقد الرهن التجاري، فالعقود التجارية هي أساس أي علاقة تجارية ولا تختلف في جوهرها عن العقود المدنية فأركانها واحدة، وشروطها صحتها واحدة، وأسباب انقضائها واحدة ولكن هنالك مساحة من الاختلاف، ترجع الى اختلاف المعاملة المدنية عن العلاقة التجارية.

عرف الفقه العقد التجاري بأنه " العقد الذي ينشئ في ذمة أحد طرفيه أو ذمة طرفيه معا التزاما تجاريا

أركانه :

وهي الشروط الواجب توفرها في العقد حتى يكون صحيحا و غير فاسد ومشروع ومن تعريف العقد نستنتج الشروط أو الأركان التالية: الرضا، المحل، السبب، الأهلية القانونية وهذه تدعى بالأركان العامة للعقد ويجب توفرها في جميع العقود كما هناك شروط شكلية وهو خاص بأنواع معينة من العقود مثل عقد الشركة .

1. الرضا :

هو وجود إرادتين متطابقتين وكافيتين لإحداث العقد فيبدأ عادة أحد المتعاقدين بعرض التعاقد على الآخر فيبين طبيعة العقد وموضوع التعاقد وهذا هو الإيجاب فإذا قبل الطرف الآخر فقد توافق القبول مع الإيجاب وتطابقت الإرادتين وفقا لنص المادة 60 " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا

....." ويجب أن تكون الإرادة خالية من العيوب وإلا انعدم الرضا. وعيوب الإرادة هي : الغلط، التدليس، الإكراه، الغبن.

أ الغلط :

هو وهم يقوم في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير الواقع وقد نصت المادة 81 على " يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله " والغلط الجوهري هو ما بلغ حد الجسامة بحيث يمنع المتعاقد من إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

ب التدليس:

هو استعمال الحيلة بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يحمله على التعاقد والتدليس يبطل العقد .

ج الإكراه :

هو ضغط مادي أو أدبي يولد في نفس الشخص رهبة تدفعه إلى التعاقد والإكراه يبطل العقد.

د الغبن:

الغبن لغة هو النقص وهو اصطلاحا الضرر المالي الذي يلحق أحد المتعاقدين مثلا كأن يدفع المشتري ثمن سلعة بأكثر بكثير من ثمنها الحقيقي أو تكون التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد و الغبن يبطل العقد .

2. المحل :

أ تعريفه : هو الشيء الذي يلزم المدين بإعطائه أو بعمله أو بالامتناع عن عمله.

مثال الالتزام بإعطاء : التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري.

مثال الالتزام بعمل: التزام مهندس معماري بعمل تصميمات لأحد المصانع.

مثال الالتزام بالامتناع عن عمل : التزام من يشتري قطعة أرض بعدم البناء فوقها ..

من أمثلة النظام العام : اتفاق ناخب مع مرشح لبيعه صوته .

اتفاق على ارتكاب جريمة مقابل مبلغ نقدي.

من أمثلة الآداب العامة: الاتفاق على إنشاء بيت للقمار

الاتفاق على إنشاء علاقات جنسية غير مشروعة .

3. السبب :

أ تعريفه :

هو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام و بمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه. مثلا في عقد البيع السبب عند البائع هو الحصول على الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه أما السبب فهو عند المشتري رغبته في الحصول على الشيء المبيع.

أنواع العقود التجارية:

**1-عقد البيع التجاري:**

هو عقد تجاري يلزم البائع بمضمونه بأن ينقل للمشتري الملكية لأي سلعة أو خدمة أو حق مالي كتعويض سواءً كان هذا التعويض هو الثمن مادي أو قيمة مالية بحيث يلتزم الطرف الأول وهو "المشتري" بدفع مبلغ مالي كثمن للشيء الذي يريد شراءه مقابل التزام الطرف الثاني وهو "البائع" بنقل الملكية للشيء المراد بيعه في الوقت المحدد،

**2- عقد الرهن التجاري**

حق عيني يتقرر لمصلحة الدائن المرتهن على منقول مادي او معنوي ضمان لدين تجاري ويتقدم بمقتضاه على سائر الدائنين العاديين

خصائص الرهن التجاري

1-هو حق عيني تبعي أي يتبع حق اخر ولا يقوم لوحد وبهذا يتساوى مع الهن المدني

2-لا يقوم الا على منقول مادي او معنوي اما رهن العقار فهو في الرهون المدنية فقط

3-عقد الرهن التجاري هو عقد رضائي –أي لا يجب الكتابه بل ينعقد بالاثبات والقبول وحسب القانون الاردني فالرهن لا يصبح ملزما الا اذا انتقلت حيازته للدائن لضمان عدم تصرف المدين الراهن بالرهن اذا بقي عنده

**3- الإيجار التجاري**عريف الإيجار التجاري :يعرف المشرع الجزائري الإيجار بأنه عقد يلتزم الؤجر بمقتضاه أن يمكن المستاجر من الإنتفاع بشيئ معين لمدة معينة لقاء أجر معلوم ويتبين من هذا التعريف أنه في عقد الإيجار نكون بصدد طرفين مؤجر ومستأجر يلتزم الاول بجعل الآخر منتفعا من شيئ معين لمدة معلومة في مقابل ثمن لهذه المنفعة تسمى بدل الإيجار (الاجرة.(

مجال تطبيق الإيجارات التجارية :

سحب ما نصت عليه المادة 169 من القانون التجاري والتي تقول 😦تطبق الأحكام التالية:على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي حرفي مقيد قانونا في السجل التجاري. قائم أو غير قائم بأعمال تجارية ولا سيما:

-1إيجار المحلات أو العمارات الملحقة باستغلال محل تجاري عندما يكون استعمالهاضروريا لاستغلال المحل التجاري وملكيتها تابعة لمالك المحل أو العمارة